

استئناف

القرار رقم (IR-2021-295) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-17382-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م المطعون عليه ، استناداً إلى أنه لم يصل تبليغ بموعد انعقاد الجلسة المنعقدة في ٢٦/٠٦/٢٠٢٠م، لا من قبل الشركة ولا من قبل دائرة الفصل، ويغيد بأنه تم التواصل هاتفياً مع الأمانة وكانت اجابتهم بأنه تم إلغاء الجلسة؛ بسبب جائحة كورونا - لم يرد من الهيئة جواب عن الدعوى - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ، وإعادة القضية إليها.



المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٨م، من / شركة ... للسبائك المعدنية سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (١٠-٢٠٠-٢٠٠-٢٠٠) الصادر في الدعوى رقم (٨-٢٠١٨-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المعدنية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث يؤكد في اعتراضه على أنه لم يصل تبليغ بموعد انعقاد الجلسة المنعقدة في ٢٠٢٠/٠٦/٢٦م، لا من قبل الشركة ولا من قبل دائرة الفصل، ويغيد بأنه تم التواصل هاتفياً مع الأمانة وكانت اجابتهم بأنه تم إلغاء الجلسة؛ بسبب جائحة كورونا. ويطلب بإلغاء قرار دائرة الفصل، والنظر لموضوع الربط محل الدعوى.

وفي يوم السبت ١٤٤٢/٠٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، طلبت الدائرة من الأمانة إفادتها بتاريخ ووسيلة تبليغ المكلف بموعد الجلسة أمام دائرة الفصل وتاريخ تبليغه بقرار الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، كما طلبت الدائرة من الأمانة الإفادة إن كانت المعلومات المتعلقة بوسائل التبليغ هي ذاتها التي قدمها المكلف في نظام إيراد، وحيث أكد المكلف على تواصله هاتفياً مع الأمانة العامة للجان الضريبية، وإفادتها له بإلغاء الجلسة بسبب جائحة كورونا، فطلبت الدائرة من المكلف إفادتها بتاريخ ووقت هذا التواصل مع الأمانة خلال سبعة أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلف ما تم طلبه.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار

القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في عدم تبليغه بموعد انعقاد الجلسة المؤرخة في ٢٦/٠٦/٢٠٢٠م. في حين لم يرد من الهيئة جواب عن الدعوى. وبتأمل الدائرة لاستئناف المكلف وحيث نصت المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن» وحيث ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... للسبائك المعدنية سجل تجاري (...)، رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٦٠-٢٠٢٠-IZD) الصادر في الدعوى رقم (٨-٢٠١٨-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

